

إخراج الأخ الزكاة عن أخيه | فتاوى عامة | د. سامي بن صالح الواكد

سامي بن صالح الواكد

سؤال امرأة مطلقة ولديها بنت وبنتها مطلقة ولديها بنت هل يجوز لأخيها أن يخرج زكاة الفطر عنها الجواب الحمد لله نعم يجوز ان يتبرع أخوها بإخراج زكاة الفطر عنها وعن بنتها - 00:00:00

وحفيداتها ولا حرج في ذلك والحمد لله خاصة أنها كما ذكرت في السؤال ليس لديهم وظيفة ولا عمل إلا ما يأتيهم من الظمان الاجتماعي فلا حرج في ذلك إن شاء الله تعالى - 00:00:21

يجوز لهم ذلك وأما أخرجها أخوها فانها تكتفي بذلك لا تخرجوا مرة أخرى وإن أخرجتها هي فتقول لأخيها أنها قد أخرجتها فلا يخرجها أخوها لا يجب عليها أن تخرج زكاة الفطر مرتين هي تخرج عن نفسها واخوها يخرج عنها - 00:00:38 هذا لا يجب الواجب صاع عن كل مسلم والله اعلم - 00:01:02